

## النظام الأساسي للمجلس النقدي

إن الدول الأعضاء في اتفاقية الاتحاد النقدي تطبيقاً لاتفاقية الاتحاد النقدي ، ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية" ، قد اتفقت على النظام الأساسي للمجلس النقدي لدول مجلس التعاون، ويشار إليه فيما بعد بـ "المجلس النقدي" وفقاً لما يلي:

### (المادة 1)

#### تعريف

يقصد بالمصطلحات المبينة أدناه المعاني الواردة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.  
المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون.  
دول المجلس : الدول الأعضاء في مجلس التعاون.  
الدول الأعضاء : دول مجلس التعاون الأطراف في هذه الاتفاقية.  
الاتحاد النقدي : الاتحاد النقدي للدول الأعضاء.  
البنك المركزي : البنك المركزي للدول الأعضاء.  
البنوك المركزية الوطنية : مؤسسات النقد والبنوك المركزية للدول الأعضاء.  
الإقراض : السحب على المكشوف أو أي نوع آخر من تسهيلات الإقراض.  
منطقة العملة الموحدة : منطقة العملة الموحدة للدول الأعضاء.  
المؤسسات المالية : الكيانات الخاضعة لترخيص وإشراف ورقابة البنوك المركزية الوطنية.  
الجهات الحكومية : حكومات الدول الأعضاء والسلطات الوطنية المحلية والهيئات التشريعية والمؤسسات العامة والجهات الأخرى التابعة لها.

### (المادة 2)

#### الإنشاء

1. ينشأ المجلس النقدي ويمارس مهامه إلى حين قيام البنك المركزي الذي سيجل بصفة تلقائية محل المجلس النقدي فور الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بإنشاء البنك المركزي.
2. يمارس المجلس النقدي مهامه ووظائفه طبقاً لأحكام الاتفاقية ونظامه الأساسي.
3. يكون مقر المجلس النقدي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

### (المادة 3)

#### الشخصية القانونية

يتمتع المجلس النقدي بالشخصية القانونية المستقلة في الدول الأعضاء في حدود الأهداف والمهام الموكلة إليه طبقاً للاتفاقية ونظامه الأساسي.

#### (المادة 4) الأهداف والمهام

يهدف المجلس النقدي وبصفه أساسية إلى تهيئة وتجهيز البنى الأساسية المطلوبة لقيام الاتحاد النقدي وعلى الأخص إنشاء البنك المركزي وإرساء قدراته التحليلية والتشغيلية، والقيام بما يلي:

1. تعزيز التعاون بين البنوك المركزية الوطنية لتهيئة الظروف اللازمة لقيام الاتحاد النقدي.
2. تهيئة وتنسيق السياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف للعمليات الوطنية إلى حين إنشاء البنك المركزي.
3. متابعة الالتزام بحظر إقراض البنوك المركزية الوطنية للجهات العامة في الدول الأعضاء، ووضع القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك.
4. تحديد الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لقيام البنك المركزي بمهامه بالتعاون مع البنوك المركزية الوطنية.
5. تطوير الأنظمة الإحصائية اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد النقدي.
6. الإعداد لإصدار أوراق النقد والمسكوكات المعدنية للعملة الموحدة، والعمل على وضع وتطوير إطار عمل لإصدارها وتداولها في منطقة العملة الموحدة.
7. التأكد من جاهزية نظم المدفوعات و نظم تسويتها للتعامل مع العملة الموحدة.
8. متابعة وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها اتجاه الاتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة وتحديداً فيما يتعلق بمعايير تقارب الأداء الاقتصادي.
9. يحدد في ضوء ذلك البرنامج الزمني لإصدار العملة الموحدة وطرحها للتداول.
10. التوصية بشأن التشريعات اللازمة لقيام الاتحاد النقدي وإنشاء البنك المركزي وإصدار العملة الموحدة.

#### (المادة 5) التشاور مع المجلس النقدي

تلتزم الدول الأعضاء بالتشاور مع المجلس النقدي فيما يتعلق بأي تشريع مقترح يتعلق بالاتحاد النقدي.

#### (المادة 6) العضوية

تتألف العضوية في المجلس النقدي من البنوك المركزية الوطنية.

#### (المادة 7) الاستقلالية

يحظر على المجلس النقدي وعلى أي عضو من أعضاء مجلس إدارته وجهازه التنفيذي تلقي أية تعليمات أو توجيهات، من شأنها التأثير على أداء واجباتهم ومهامهم الموكلة إليهم بموجب هذا النظام، من أي من أجهزة مجلس التعاون أو حكومات الدول الأعضاء أو من الغير.

### (المادة 8)

#### أجهزة المجلس النقدي

يتألف المجلس النقدي من مجلس إدارة وجهاز تنفيذي ولكل جهاز من الجهازين المشار إليهما إنشاء ما يراه من لجان أو أجهزة فرعية.

### (المادة 9)

#### مجلس الإدارة

1. تتألف عضوية مجلس الإدارة من محافظي البنوك المركزية الوطنية.
2. يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة واحدة.

### (المادة 10)

#### اجتماعات مجلس الإدارة

1. يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات في السنة على الأقل ، ويجوز لمجلس الإدارة متى دعت الحاجة لذلك عقد اجتماعات إضافية وذلك بناء على طلب من الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا تعذر على محافظ أحد البنوك المركزية الوطنية حضور الاجتماع فله أن ينيب عنه من يمثله في ذلك الاجتماع ، وإذا تعذر حضور رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع شريطة أن يكون محافظاً ، وإذا تعذر حضورهما بشخصهما يختار المجلس من يرأس الاجتماع شريطة أن يكون محافظاً.
3. يكون نصاب الانعقاد صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بإجماع الحاضرين في المسائل الموضوعية، وبالأغلبية المطلقة للحاضرين في المسائل الإجرائية، ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### (المادة 11)

#### اختصاصات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الكاملة لتحقيق الأغراض التي أنشئ المجلس النقدي من أجلها وله بوجه خاص ما يلي:

1. إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لوضع أهداف و مهام المجلس النقدي موضع التنفيذ.
2. اتخاذ الإجراءات المطلوبة لإنشاء البنك المركزي.

3. متابعة الإجراءات المتخذة من الدول الأعضاء لتجهيز نظم المدفوعات ونظم تسويتها للتعامل مع العملة الموحدة.
4. اتخاذ الإجراءات المطلوبة للتأكد من وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها اتجاه الاتحاد النقدي وإنشاء البنك المركزي وإصدار العملة الموحدة، وتحديدًا فيما يتعلق بمعايير التقارب الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتوافق تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي للبنك المركزي ، وإعداد التقارير اللازمة عن ذلك.
5. إقرار النظام الداخلي لمجلس الإدارة.
6. إقرار اللوائح المالية والإدارية للمجلس النقدي.
7. إقرار ميزانية المجلس النقدي.
8. اختيار مدققي الحسابات والمراجعين الخارجيين وعزلهم.
9. تعيين الرئيس التنفيذي للمجلس النقدي وكبار الموظفين في الجهاز التنفيذي.
10. أية إختصاصات أخرى يرى مجلس الإدارة ممارستها طبقاً لأهداف ومهام المجلس النقدي.

### (المادة 12) الجهاز التنفيذي

1. يتكون الجهاز التنفيذي من رئيس تنفيذي متفرغ ومن كبار موظفين و موظفين آخرين.
2. يشترط في الرئيس التنفيذي وكبار الموظفين أن يكونوا من مواطني دول المجلس من الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة المتميزة والمؤهلات الملائمة.
3. يعين الرئيس التنفيذي الموظفين الآخرين من مواطني الدول الأعضاء و يجوز الاستثناء بموافقة مجلس الإدارة.
4. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً مباشرة عن أعمال الجهاز التنفيذي وحسن سير العمل فيه ويمثل المجلس النقدي وفق ما يخوله به مجلس الإدارة، ويشارك في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

### (المادة 13) إختصاصات الجهاز التنفيذي

يختص الجهاز التنفيذي بما يلي:

1. إعداد الدراسات الخاصة بالخطط والبرامج المتكاملة المتعلقة بأهداف ومهام المجلس النقدي ورفعها إلى مجلس الإدارة.
2. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
3. إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها مجلس الإدارة.
4. إعداد مشاريع اللوائح والقرارات.
5. إعداد الميزانيات والحسابات الختامية للمجلس النقدي.
6. أية مهام أخرى تسند إليه من مجلس الإدارة.

## (المادة 14) السنة المالية

تكون السنة المالية للمجلس النقدي سنة ميلادية تنتهي في 31 ديسمبر، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ إنشاء المجلس النقدي وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية. ويتم التعبير عن الحسابات السنوية للمجلس النقدي بعملة دولة المقر، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل ذلك.

## (المادة 15) نفقات التأسيس والميزانية

تساهم البنوك المركزية الوطنية في نفقات تأسيس المجلس النقدي، وميزانيته السنوية، بالتساوي، ويحدد مجلس الإدارة الجدول الزمني لسداد الحصص وعملة السداد.

## (المادة 16) الامتيازات والحصانات

طبقاً للمادة (23) من الاتفاقية يتمتع المجلس النقدي وأعضاء مجلس إدارته ولجانته وكذلك موظفوه بالامتيازات والحصانات المطلوبة لقيامهم بوظائفهم وفقاً لأحكام تلك المادة، وللمجلس إبرام اتفاق مقر مع دولة المقر تنظم العلاقة بينهما.

## (المادة 17) السرية المهنية

يحظر على رئيس و أعضاء مجلس الإدارة واللجان والأجهزة الفرعية وكذلك موظفي المجلس النقدي والبنوك المركزية الوطنية إفشاء أية معلومات يطلعون عليها بحكم وظائفهم إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد ترك الخدمة.

## (المادة 18) انتهاء المجلس النقدي

1. ينتهي المجلس النقدي ويتم إحلاله بالبنك المركزي وفق قرار يصدره المجلس الأعلى بناءً على توصية من المجلس النقدي.
2. تؤول كافة حقوق والتزامات المجلس النقدي إلى البنك المركزي.
3. تدفع البنوك المركزية الوطنية أي عجز في ميزانية المجلس النقدي في تاريخ انتهائه بالتساوي، أو يخصص الفائض إلى البنوك المركزية الوطنية بالتساوي.
4. يضع مجلس الإدارة القواعد والأحكام الانتقالية الأخرى المتعلقة بانتهاء المجلس النقدي.

(المادة 19)  
تعديلات النظام

يجوز بعد موافقة جميع الدول الأعضاء، وبناءً على اقتراح أي منها تعديل هذا النظام، ويخضع التعديل لتنفاذه لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (28) من الاتفاقية.

(المادة 20)  
النفاز

حرر هذا النظام من نسخة أصلية واحدة باللغة العربية تودع لدى الأمانة العامة، ويدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد مرور شهر من دخول اتفاقية الاتحاد النقدي حيز التنفيذ، ويصبح المجلس النقدي قائماً عندئذ.

وقد أعتد هذا النظام في مدينة مسقط-سلطنة عمان بتاريخ 2/1/1430 هـ الموافق 30/08/2008 م